

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 22 من قانون المالية لسنة 2016.

المرجع : مكتبكم بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

وبعد،

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم مراجعة الأحكام المضمنة بالفصل 22 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلقة بإلزام أصحاب المهن الحرة بإصدار مذكرات أتعاب بعنوان الخدمات التي ينجزونها يشرفني إعلامكم أنّ هذا الإجراء يهدف إلى توضيح واجب الفوترة بالنسبة للأشخاص الذين يحققون مداخيل في صنف أرباح المهن غير التجارية ووضع الخاضعين للأداء على القيمة المضافة على قدم المساواة سواء الذين يصدرون فواتير أو مذكرات أتعاب.

مع العلم أنه في إطار تبسيط الواجبات المتعلقة بتحرير مذكرات الأتعاب، لا يستوجب ذكر اسم الحريف ضمن التنصيصات الوجوبية لمذكرة الأتعاب الصادرة عن الأطباء.

كما يمكن لأصحاب المهن الحرة تحرير مذكرات أتعاب جمالية بالنسبة للعمليات التي لم يتم في شأنها تحرير مذكرات أتعاب فردية.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن إلغاء هذا الإجراء باعتباره منصوص عليه بالقانون.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

~~العبد المخلص~~  
والشريعة الجبلي

الإمضاء : حسيبة جواد اللواتي